Al HIKMAH JOURNAL, AUGUST 2019,
VOL 2, ISSUE 3
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

العلاقة بين الوقف والابتكار
في ظل الرؤية الفقهية

محمد سهيل المهيري[1]
الأستاذ الدكتور محمد أمان الله[2]

الملخص

لما كان الوقف أحد أسس دعم الاقتصاد وسبب من أسباب ازدهاره ، ويلبي احتياجات المجتمع فلا يكون المال دولة بين الأغنياء ، وإنما يتوزع بين أفراد المجتمع يستفيدون من ريعه ، ويثمرونه فيبارك الله لناس ويفتح عليهم من أبواب رزقه الواسعة ، كانت الحاجة قائمة إلى التكثير من الأوقاف وتشجيع المحسنين عليه ، إلا أنه بدأت دعاوى تظهر من هنا وهناك ترى في الوقف بالمفهوم الذي ذكره الفقهاء عائقا عن التقدم ، وأنها لا تلائم الحضارات الحالية للبلدان المتقدمة ؛ لأن الوقف في نظرهم جامد غير قابل للتجدد ومواكبة التقدم ومسايرته ، ولأجل رفع اللثام عن تلك المزاعم والوقوف على حقيقة ما طرحه أولئك كان هذا البحث بهدف النظر في العلاقة بين الوقف والابتكار ، وهل يبقى الوقف أنيقا حين نلبسه ثوب الابتكار ، أو أنه لا يناسبه فنحكم عليه بكونه لا يعدو إلا أن يكون تراثا تليدا للأمة.

الكلمات المفتاحية

الوقف، الابتكار، الوقف المبتكر

Summary

Since AL waqf had been one of the foundations of supporting economy and a reason of its prosperity and also meets the needs of the society. As a result, money is not monopolized to the rich, but is distributed among the members of the society to benefit from its fruits and produce it as well, so Allah bless them with wealth and prosperity. Therefore , increasing A-waqf and encouraging its benefactors had been urgent , but there appeared , hither and thither, complaints that see Aم waqf, depending on the scholars' sayings, as an obstacle that blocks progress and is not in line with the current civilizations of the developed countries because it is, as they see it, solid ,non- renewable and is not able to keep pace with progress. However, to uncover these allegations and to confront the truths of what they said, this research is aimed at examining the relationship between AL waqf and innovation and whether it remains elegant when it wears the dress of

[1] طالب في مرحلة الدكتورة بالجامعة الإسلامية العالمية

[2] أستاذ بروفيسور بالجامعة الإسلامية العالمية

Al HIKMAH JOURNAL, AUGUST 2019,
VOL 2, ISSUE 3
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my
innovation or it does not suit it and, thus, judge it as nothing more than an ancient heritage of the nation.

Keywords:
Al waqf innovation , the innovative Waqf

المقدمة

في ظل الاهتمام المتصاعد من الدول عبر مؤسساتها وشركاتها في البحث عن وسائل تحقيق الاستدامة وتقوية اقتصاداتها، بما حدا بظهور موضوع الوقف مجددا وبقوة على الساحة الاقتصادية، وصارت الكتابات تتناوله كأحد أهم وسائل الاستدامة في مجالات كثيرة ، مدللين على ذلك بوقائع سطرتها كتب تناولت الحضارة الاسلامية ، حيث كان الوقف معينا لمجالات واسعة من الحياة ، فكثرت التأليفات في الوقت الحاضر وكذلك توجهت الجهود لإعادة الوقف إلى مكانته السابقة.

وفي ظل تلك الجهود الحثيثة اعترضت الباحثين مشكلة تصادم بين حقيقة الوقف والحاجة إلى الابتكار في الوقت المعاصر المتغير بفضل التقنيات الحديثة ، والتي تجعل الابتكار عنصرا جوهريا في مكوناته وذلك لمواكبة الحياة السريعة .

فبات ينقدح في الأذهان فكرة تعارض الوقف الثابت مع أصل فكرة الابتكار ، فهل نحن أمام عنصرين متضادين لا يجتمعان ، ولا تربطهما وشائج ولا علائق ، فيصير الوقف غير مساير للواقع الحديث ، بل يبقى على جموده ، أو أن الأمر على خلاف ذلك، وعليه سيحاول الباحث النظر فيه والتحقق من معرفة العلاقة بين الوقف والابتكار من خلال صور الوقف المختلفة .

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: الوقف في اللغة:

Al HIKMAH JOURNAL, AUGUST 2019,
VOL 2, ISSUE 3
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكُّثٍ والوقف يأتي بمعنى الحبس والمنع، يقال: وقفت كذا أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[1]، وله ألفاظ أخرى كالتحبيس والتسبيل أيضاً.

[1]أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: (395هـ)، معجم المقاييس في اللغة، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ/ 1994م)، ص1100؛ محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتض الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، ت: (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1414هـ/ 1994م) ، ج12، ص527؛.

Al HIKMAH JOURNAL, AUGUST 2019,
VOL 2, ISSUE 3
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

المطلب الثاني: الوقف في الاصطلاح:

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الوقف نظراً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فكل منهم يعرفه تعريفا يتفق مع آرائه من حيث كون اعتباره عقدا أو لا، وعلى الأول يكون جائزا أو لازما، ومن جهة ملكيته بعد وقفه وغيرها من الاختلافات، بل قد يكون الاختلاف في أتباع المذهب الواحد في مفهوم الوقف، حسب اجتهاداتهم وفهمهم لمعنى النصوص، ، وسيقتصر الباحث على ذكر أبرز تعريفات الفقهاء على المذاهب الأربعة وتعريفات بعض المعاصرين للوصول إلى تعريف لا يخرج عن الإطار الفقهي ويتماشى مع واقع الحال، ولا يتقاطع مع القوانين المعتمدة في الدولة، دون التعرض للمناقشات.

تعريف الوقف عند أبي حنيفة:

قال المرغيناني: "وهو في الشرع عند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية" .[1]

وأورد فقهاء الحنفية للوقف تعاريف كثيرة –على رأي الصاحبين– كلها لا تخرج في معناها ومضمونها عما ذكره التُمُرتاشي حيث يقول: "وعندهما هو: حبسها على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب"[2]، قال في التتمة: "والمعول والفتوى على قولهما".[3]

وهذا التعريف يوضح أن الوقف عند الصاحبين لازم، بخلاف أبي حنيفة الذي يرى عدم لزومه، فيخرج الوقف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى عندهما خلافا لأبي حنيفة.[4]

تعريف الوقف عند المالكية:

قال ابن عرفة: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا".[5]

---

[1]علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (لبنان: دار إحياء التراث، د. ط، د.ت)، ج3، ص13.

[2]محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1994م)، ج4، ص337-338.

[3] عثمان بن محمد الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد بن محمد، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج3، ص325.

[4]ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:4، ص339.

[5]محمد بن محمد بن عرفة، ت: (803هـ)، المختصر الفقهي، (الإمارات: مؤسسة خلف الحبتور الخيرية، ط1، 1435هـ/ 2014م)، ج8، ص429.

تعريف الوقف عند الشافعية:

عرفه ابن حجر الهيتمي بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" .[1]

تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرفه في المغنى بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" .[2]

التعريفات المعاصرة للوقف:

عرف الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء" ثم قال: "وهذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه"[3]، ولكن يلاحظ عليه أنه لم يشر فيه إلى الوقف الأهلي، وألفاظه تكاد تكون مقتبسة من تعريفات السابقين.

التعريف المختار:

يمكن صياغة تعريف من مجموع التعاريف المتقدمة ليكون هو التعريف المختار بحيث لا يخرج عن التعاريف السابقة في الجملة ، ويناسب واقع الأمة وحال الوقف في الأقطار الإسلامية وغيرها. وعليه يرى الباحث أن التعريف المناسب أن يقال الوقف هو: حبس عين أو منفعه وتسبيل ثمرتها مدة وقفها فقهاً وقانوناً.

المبحث الثاني :تعريف الابتكار في اللغة والاصطلاح

يسعى الباحث في هذا المطلب لبيان معنى الابتكار في اللغة وفي اصطلاح المختصين بفن الابتكار وسيذكر عدة تعريفات باختصار للوصول إلى التعريف المختار للابتكار.

[1] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحاشية الشرواني، تحقيق: لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية، د. ط، 1989م)، ج6، ص235.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامه، ت: (620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م)، ج:5، ص597.

[3] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، د. ط، د.ت)، ص5.

Al HIKMAH JOURNAL, AUGUST 2019,
VOL 2, ISSUE 3
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

المطلب الأول: الابتكار في اللغة:

قال ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة: كتاب الباء باب الباء والكاف وما يثلثهما مادة (بكر): الباء والكاف والراء أصل واحد هو أول الشي وبَدْؤُه[1]. وقال الجوهري في الصحاح: في باب الراء فصل الباء في مادة (بَكَرَ) وكل من بادر الشيء فقد أبكَرَ إليه وبَكَّرَ، أيَّ وقتٍ كان، ثم قال: وقد ابتَكَرتُ الشيء، إذا استوليتُ على بَاكُورَتِهِ .[2]

المطلب الثاني :الابتكار في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الابتكار في الاصطلاح عن معناه اللغوي الذي بينه الباحث آنفا، غير أن مفهومه في الاصطلاح تنوع عند الباحثين كلا حسب اختصاصه،إلا أن جميع التعريفات اتفقت على المعنى اللغوي للابتكار، ألا وهو كل فِعلة لم يتقدمها مثلها بمعنى الإتيان بشيء جديد. تقول صاحبة كتاب "ابتكر مشروعك": وقد كشفت مراجعة للمواد المكتوبة حول تعريف الابتكار عن وجود ما بين 50 و60 تعريفا ويمكن تصنيفها ضمن أربعة محاور رئيسة هي:

1- المناخ الذي يقع فيه الابتكار.

2- الإنسان المبتكر بخصائصه الشخصية والمعرفية.

3- العملية الابتكارية.

4- النواتج الابتكارية.

ويمكن التوفيق بين هذه الاتجاهات من خلال التعريف التالي "مفهوم مركب يضم مزيجاً من القدرات والاستعدادات والخصائص الشخصية التي إذا ما وجدت بيئة مناسبة يمكن أن ترقى بالعمليات العقلية لتؤدي إلى نتاجات أصيلة وجديدة بالنسبة لخبرات الفرد أو خبرات الجماعة في أحد ميادين الحياة الإنسانية.[3]"

كما توجد هناك تعريفات أخرى للابتكار ذكرها المختصون في كتبهم.[4]

---

[1] أبو الحسين بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص150.

[2] الجوهري، معجم الصحاح ،ص519.

[3] فادية عادل الخضراء، ابتكر مشروعك، (الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ/ 2015م)، ص17.

[4] مدحت أبو النصر، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، (القاهر: مجموعة النيل العربية، ط1، 2004م)، ص74، سائر بصمه جي، الابتكار الناجح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1438هـ/ 2017م)، ص9.

Al HIKMAH JOURNAL, AUGUST 2019,
VOL 2, ISSUE 3
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

المبحث الثالث: الابتكار في الوقف في ظل الرؤية الفقهية.

الأوقاف التي اشتهرت في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت مساجد وحوائط، أي من جنس العقار، كمسجد قباء والمسجد النبوي، وحائط عمر بن الخطاب في خيبر، ولما أخذت الأوقاف هذا الشكل اقتصر بعض الفقهاء على هذا النمط من الأوقاف بناء على الأصل، وهذا القول قد يتوهم منه أن الأصل في الوقف أن يكون ثابتاً مؤبدا يبقى لفترات طويلة، لا يقبل التغيير، ولا يرضى بالابتكار؛ لأن الابتكار إحداث شيء جديد، وهذا التجديد يخالف الثبات والمطلوب من الواقف أن يسلك سنن الصحابة وما أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم.

وسوف يذكر الباحث أهم المسائل الفقهية التي تكسب الوقف في الظاهر صورة من صور الثبات، لنقف على آراء الفقهاء فيها، مع مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح في كل مسألة وعلاقة كل مسألة بالابتكار.

المطلب الأول: حكم وقف المنقول.

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، وكون الوقف عقارا أصل عام متفق عليه بين الفقهاء، يدعم ويؤيد فكرة الثبات في الموقوف. ولكي تثبت تلك الفكرة يلزم أن يكون الفقهاء قد منعوا من وقف ما يقابل العقار وهو المنقول، فهل حصل ذلك؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة وقف المنقول على عدة أقوال:

القول الأول: لا يصح وقف المنقول إلا في حالات، وهو مذهب الحنفية[1]، واختلفوا في هذه الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان المنقول تبعا للعقار، كوقف العقار مع بقره وآلات الحرث، فهو جائز عندهم بالاتفاق.[2]

الحالة الثانية: إذا كان المنقول مستقلا عن العقار ولكن مما تعارف الناس على وقفه كالمصحف والكتب فهو صحيح على قول محمد خلافا لأبي يوسف وإلا فلا يصح.[3]

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص265.

[2] شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، ت(1021هـ)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م)، ج4، ص264.

[3] مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف،(عمان: دار عمار ، ط1، 1418-1998م)، ص58-61.

القول الثاني: يصح أن يكون الموقوف منقولا وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. فعند المالكية يصح الوقف في كل شيء مملوك يحصل منه منفعة مدة وجوده[1]. وقالوا: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس[2]. فيصح وقف المنقول على مستحق للانتفاع بخدمته؛ لأن كل عين يصح الانتفاع بها مدة بقائه يصح وقفه؛ لأنه موف لحكمة الوقف[3]. كالأشجار لثمارها، والحيوانات للبنها ومنافعها واستعمالها[4]، وعند مالك قولان في الحيوان الجواز والكراهة. وجاء في المذهب الشافعي جواز إباحة وقف المنقول، ففي البيان: لأنه بذلك تثبت عينه ويمكن الانتفاع بها مع بقاء العين[5]. وعند الحنابلة يصح وقف المنقول على الأصح في المذهب .[6]

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

استدل كل فريق بعدة أدلة فيما ذهب إليه وسيذكر الباحث أدلة كل فريق مع التعقيب عليها ما أمكن ثم يذكر القول الراجح في المسالة.

أدلة أصحاب القول الأول المانعين من وقف المنقول إلا في حالات مستثناة:

استدل المانعون لوقف المنقول بثلاثة أدلة على منع وقف المنقول، وهي:

الدليل الأول: أن وقف المنقول خلاف وقف السلف.[7]

وتعقب: أن وقف المنقول كان معمولا به على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك حبس خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه في سبيل الله، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.[8]

الدليل الثاني: قياس على الطيب، فكما لا يصح وقف الطيب فلا يصح وقف المنقول.

---

[1] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت)، ج7، ص363-364.

[2] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،(بيروت: المدار الاسلامي ، د.ط، 2002م) ، ج4، ص79.

[3] أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ت: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م)، ج6، ص313.

[4] المصدر نفسه، ج6، ص315.

[5] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان شرح المهذب، ت 558هـ، اعتنى به قاسم محمد النوري،(جدة: دار المنهاج للطباعة والنشر، د. ط، د.) ، ج8، ص60؛ الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب ت 977هـ، مغني المحتاج ، (بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1425هـ)، ج2، ص486.

[6] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت 885هـ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م)، ج7، ص7.

[7] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص17.

[8] محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ت256 ، صحيح البخاري ،(الرياض: دار السلام للنشر، ط2 ، 1419-1999م) ، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى، {وفي الرقاب}، ح: (1468)، ص238.

وتعقب: بأن الطيب تفنى عينه خلافا للمنقول.[1]

الدليل الثالث: وقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك.[2]

وتعقب: أن هذا الاجتهاد في مقابل النص المبيح لوقف المنقول، ولا اجتهاد في مقابلة النص .[3]

أما وجه من أباح وقف المنقول إذا كان تبعا للعقار فهو الأخذ بالاستحسان، ووجه من أباح وقف المنقول مما تعارف عليه الناس بالحديث السابق، وبعمل الناس، حيث يترك القياس بعمل الناس كما هو شأن الاستصناع، حيث أبيح لعمل الناس.

دليل أصحاب القول الثاني المجيزين لوقف المنقول

استدل أصحاب القول القاضي بجواز وقف المنقول ابتداء أو باعتبار ما جرى عليه العرف، وبأن الأصل في الوقف بقاء العين مع الانتفاع، وهذا حاصل في وقف المنقول[4]. إضافة إلى ما سبق بيانه من الأدلة في الجواب عن أدلة المانعين.

القول الراجح في المسألة

يتبين أن القول الثاني القاضي بجواز وقف المنقول هو القول الراجح في المسألة.

علاقة مسألة وقف المنقول بالابتكار

إن القول الراجح في مسألة جواز وقف المنقول هو قول وسَّع دائرة الوقف ولم يحصره في العقار، مما يفتح الآفاق أمام الوقف المبتكر ويفسح له المجال في طرح صور جديدة وغير تقليدية، وبالتالي يعزز الوقف ويعزز الابتكار فيه.

والمتأمل في المذهب الحنفي وإجازتهم لوقف ما تعارف عليه الناس أخذا بقول محمد بن الحسن أنه يفسح مجال الموقوف أيضا، ويمكن القول بأنه قيد يضم قول الحنفية إلى المذهب الثاني عمليا، ولو كان من الناحية النظرية بينهما اختلاف، وأعراف الناس تتبدل وتتغير.

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج6، ص313.

2 أبوبكر بن سعود الحنفي الكاساني ، ت 587هـ، بدائع الصنائع ، حققه محمد عرفان بن ياسين، (سهارنفور: مكتبة زكريا ، ط 1، 1419- 1998م)، ج5، ص329.

3 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص265.

[4] العمراني، البيان، ج8 ص60، الخطيب، مغني المحتاج، ج2، ص486.

Al HIKMAH JOURNAL, AUGUST 2019,
VOL 2, ISSUE 3
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

المطلب الثاني: استبدال الوقف

ونعني باستبدال الوقف هو بيع العين الموقوفة وشراء بدلها، لمصلحة الوقف. وقد يستنبط البعض ثبات الوقف وجموده لأجل ما نحى إليه القائلون بالمنع من استبدال الوقف بالكلية حفاظا منهم على الوقف، حتى لو صار خرابا، فدل ذلك على ثباته وبالتالي عدم قبوله التغيير والاستبدال، ومعنى الابتكار في أصله قائم على التغيير والتطوير، والخلاف في المسألة على النحو التالي: [1]

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف إلى عدة أقوال:

القول الأول: يجوز عند الحنفية استبدال الوقف في حالات ثلاث:[2]

الحالة الأولى: إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لنفسه وغيره.

الحالة الثانية: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به ولا يفي بمؤنته، ولو لم يشترط ذلك الواقف.

الحالة الثالثة: أن يكون الوقف عامراً، ولكن يمكن استبداله بما هو أكثر نفعاً، وفيه خلاف في إدراج هذا النوع في مسألة الاستبدال.

القول الثاني: يمنع استبدال الموقوف إذا كان عقاراً مطلقاً إلا في الضرورة القصوى كتوسيع مسجد وطريق، وتسامحوا في المنقول إذا خرب أو قصر عن الهدف المقصود، وهو مذهب المالكية.[3]

القول الثالث: يمنع استبدال الموقوف مطلقاً وإن خرب، بل يستفاد منه على حالته فلا يباع، وهو مذهب الشافعية، إلا في أضيق الأحوال بأن آل الوقف إلى الإحراق لعدم الانتفاع فيباع.[4]

---

[1] ينظر للمزيد من التفاصيل إلى محمد عثمان شبير، بحث الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، ضمن مجلة اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص192-93.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ، ج6، ص583-584، الزرقا، أحكام الأوقاف، ص171.

[3] الصاوي، بلغة السالك، ج4، ص103؛ الشنقيطي: محمد الشيباني الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك ، تقديم أحمد بن عبد العزيز آل مبارك ،(بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط2، 1995م) ج4، ص276-277.

[4] العمراني، البيان، ج8، ص98-99؛ الشنقيطي: تبيين المسالك ج4، ص276-277.

القول الرابع: يجوز استبدال الموقوف إذا دعت المصلحة إليه، ويجوز استبدال المسجد إذا خرب وصار غير صالح، ولم يمكن إصلاحه، فيباع على أرجح الروايتين في المذهب الحنبلي.[1]

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

استدل كل فريق في هذه المسألة بعدة أدلة وسيذكر الباحث كل دليل ثم يذكر القول الراجح في المسألة.

دليل أصحاب القول الأول: استدل الحنفية المانعين من الاستبدال إلا في حالات ثلاث أن الأصل هو الحفاظ على الوقف، لكي يستمر الأجر للواقف، وتدوم منفعة الموقوف على الموقوف عليه، بدلا أن يصير خراباً.

دليل أصحاب القول الثاني والثالث: استدل المانعون من استبدال الوقف من المالكية والشافعية بحديث عمر وفيه: "لا يباع ولا يوهب"[2]. وكذلك لأن الموقوف ما زال المِلك فيه لحق الله، لا يبطله اختلال الانتفاع به، إذ يمكن أن يعود كما كان فيستفاد منه وذلك في المسجد.[3]

دليل أصحاب القول الرابع الحنابلة المجيزين من الاستبدال عند المصلحة

ودليلهم فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نقل المسجد وجعل بيت المال في قبلة المسجد حفاظا على الأموال فيها، فكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه فكان إجماعا.

فإن قيل إن الحديث المانع من بيع الوقف صريح حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يباع ولا يبتاع ولا يوهب"، فقد وضح ابن عقيل مقصد الوقف وأن عدم البيع عند خرابه تضييع للمال، فقال: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الابدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطِب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عنده تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع".[4]

---

[1] عبد القادر بن عمر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الأردن: دار النفائس، ط3، 1436هـ/ 2015م)، ج2، ص25؛ إبراهيم بن محمد بن سالم الضويان، منار السبيل شرح الدليل، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، (الرياض: دار الصميعي، ط2، 1420هـ/ 1999م)، ج2، ص610.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ح: (2620)، ص424.

[3] العمراني، البيان، ج8، ص99، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص506.

[4] عبد الله بن أحمد بن قدامه، ت: (620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م)، ، ج8، ص222.

القول الراجح في المسالة

لعل الراجح هو قول الحنابلة القاضي بجواز استبدال الوقف عند المصلحة، وهو أولى من عدم الانتفاع وتعطل المحل، كما أنه يتلاءم مع مقاصد الشريعة في باب الوقف وهو ديمومة الانتفاع.

علاقة مسألة استبدال الوقف بالابتكار

وهذه المسألة أيضا تمنح مساحة كافية للتصرف في الموقوف إذا تعطلت منافعه بما يخدم الوقف ويبعث فيه الحياة من جديد، فمذهب الحنفية والحنابلة يتيح التصرف في الوقف للمصلحة، ويجيز بيعه إذا انعدمت منافعه، وهذا القول يمنح الوقف مرونة للتجديد والإبداع، ويحل المشاكل القديمة والمتراكمة في الأوقاف، كما يزيد من الاستفادة من الأوقاف المتعطلة، ويزيد ريع الوقف مما يؤدي إلى تحريك القوة الاقتصادية.

المطلب الثالث: تأبيد الوقف

والمقصود من هذه المسألة هو أن الوقف يجب أن يكون دائماً ولا يجوز تأقيته بمدةٍ معينة، ويقيد الوقف بما يستمر نفعه ويدوم، ويمنع وقف تأجير الأعيان غير المملوكة لعدم الملك؛ لأن مصيرها إلى مالكها فلا يتحقق التأبيد، ويمنع وقف المنقول استقلالا لذات السبب.

الأقوال في المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الموقوف على قولين هما:

القول الأول: وجوب كون الوقف مؤبدا، فلا يصح مؤقتا؛ لأن الغرض من الوقف دوامه على الموقوف عليه، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]. ومقصدهم بالمؤبد ما يطول لبثه؛ لأن ما من شيء إلا وله فترة ينتهي بها. قال الشربيني:

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج:5، ص329.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص486.

[3] التغلبي، نيل المآرب، ج2، ص14.

"عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ويحصل منها الفائدة أو منفعة مستأجر لها دوام الانتفاع"[1]. وفي عمدة الفقه الحنبلي: "عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقاء عينها".[2]

القول الثاني: لا يشترط التأبيد في الوقف وهو مذهب المالكية[3]. بل لم يشترط المالكية التأبيد حتى لو كان الوقف مسجدا.[4]

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

استدل كل فريق بعدة أدلة وسيذكر الباحث الأدلة ثم يذكر القول الراجح في المسألة.

أدلة أصحاب القول الأول القاضي باشتراط التأبيد:

الدليل الأول: أن أوقاف الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مؤبدة، والتأقيت يخالف ما كان عليه السلف، ففي الإسعاف عند الحنفية: "ومن شرط صحة الوقف التأبيد كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم جعلوا أوقافهم مؤبدة، فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا".[5]

الدليل الثاني: أن الوقف مال خرج على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة[6]، ففي بدائع الصنائع: "لأن الوقف إزالة الملك لا إلى أحد فلا تحتمل التوقيت".[7]

أدلة أصحاب القول الثاني القاضي بعدم اشتراط التأبيد.

استدل القائلون بعدم اشتراط تأبيد الوقف وهم المالكية بأن الوقف نوع من الصدقات التي تجوز مؤقتة كما تجوز مؤبدة، ولا دليل يخص الوقف بالمنع من التأقيت.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص486.

[2] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، العمدة في الفقه، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1433هـ/ 2012م)، ص184.

[3] الأحسائي، تبيين المسالك، ج4، ص254.

[4] الصاوي، بلغة السالك، ج4، ص85.

[5] إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (مصر: المطبعة الأزبكية، ط2، 1902م)، ص65، 108

[6] الضويان، منار السبيل شرح الدليل، ج2، ص600.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص329

القول الراجح في المسألة

يظهر للباحث أن قول المالكية القاضي بجواز التوقيت في الوقف؛ هو القول الأقرب للصواب؛ لأنها صدقة لا يمنع حصول الفائدة منها ولو كانت مؤقتة.

علاقة مسألة كون الوقف مؤبدا أو مؤقتا بالابتكار

باشتراط التأبيد منع بعض الفقهاء من وقف المنقول، وفي القول بذلك تضييق لباب واسع من الوقف، حيث تخرج صور كثيرة من صور الأوقاف المتنوعة. والقول بالتوقيت على خلاف ذلك، فأجاز المالكية وقف عين مؤجرة لا يملك الواقف إلا منفعتها وعليه لم يقتصر الوقف على العين المملوكة فقط، ولا شك أن هذا مجال رحب فسيح يفتح آفاقاً أمام وقف الأعيان المؤجرة إلى انتهاء الإجارة.

المطلب الرابع: وقف المنافع

وقف المنافع هو "حبس مالك مكلف الفائدة المتحصلة له من استعمال مملوكه لمستحق مدة ما يراه".[1]

الأقوال في المسألة:

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز وقف المنافع من عدمه على قولين:

القول الأول: صحة وقف المنافع مستقلة عن الأصل، وهو مذهب المالكية[2] واختيار ابن تيمية.[3]

القول الثاني: عدم صحة وقف المنافع مستقلة عن الأصل، وهو قول الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، ومذهب الشافعية[6]، والحنابلة.[7]

---

[1] قطب مصطفى سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط 2، 1430هـ/ 2009م)، ج1، ص147.

[2] القرافي، الذخيرة، ج6، ص339.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د. ط، د.س)، ج5، ص282.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص265.

[5] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط، 1423هـ/ 2003م)، ج7، ص629.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص486.

[7] التغلبي، نيل المآرب، ج2، ص11.

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

استدل كل فريق فيما ذهب إليه بعدة أدلة وسيذكر الباحث أدلة كل فريق ثم يذكر القول الراجح في المسألة.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بصحة وقف المنافع هي:

الدليل الأول: عدم وجود دليل على المنع، والأصل الصحة والجواز.

الدليل الثاني: عدم الفرق بين وقف المنافع ووقف الملك كاملا، فالأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة.[1]

الدليل الثالث: قياسا على صحة وقف المنقول، فإن تأبيدها مؤقت، فكذا المنافع.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني المانعين من وقف المنافع هي:

الدليل الأول: الأصل في الوقف حبس الرقبة والمنفعة فرع عنها، والفرع يتبع الأصل.[3]

وتعقب: أنه لا يمنع من كونها فرعا عدم صحة التصرف فيه استقلالا.

الدليل الثاني: أن الوقف يحتاج إلى أصل يحبس لتستوفي منفعته.[4]

وتعقب: أنه محل النزاع.

الدليل الثالث: إن من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع؛ إذ تتلف تلك المنافع.

ونوقش: بأن تأبيد كل شيء بحسبه، ويغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان.[5]

القول الراجح في المسالة

يترجح للباحث في مسألة وقف المنافع أن القول القاضي بجواز وقف المنافع هو القول الراجح وذلك لقوة أدلتهم.

[1] خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 1434هـ/ 2013م)، ج1، ص573.

[2] المصدر نفسه.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص486.

[4] أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روح الطالب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1434هـ/ 2013م)، ج5، ص518.

[5] المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات، ج1، ص574.

علاقة مسألة وقف المنافع بالابتكار

إن القول بجواز وقف المنافع يزيد من صور الموقوف في الواقع العملي، بما يتيح المجال لمزيد إعمال الفكر للابتكار في إيجاد منافع موقوفة يستفيد منها الناس، ويزيد الاستفادة مما في إيدي الناس من منافع قد تكون بالنسبة لهم غير مهمة، ولكنها تصل إلى حد الضروريات لغيرهم، يبعث في نفوس العاملين في مجال الوقف روح الإبداع والابتكار لجلب أنواع وصور جديدة للوقف، كما يفتح آفاقاً جديدة في استثمار الأصول النقدية الوقفية.

المطلب الخامس: وقف المستهلك.

وقف المستهلك وهو أن يوقف الواقف ما يفنى باستخدامه، كالشموع والمطعومات، وغيرها من الأمور.

الأقوال في المسألة:

وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف المستهلك، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة.[4]

القول الثاني: جواز وقف المستهلك، وهو قول نقل عن المالكية فيما تطول إقامته[5]، وابن تيمية. ففي الإنصاف: "ورجح ابن تيمية جواز وقف الريحان ليشمه أهل المسجد".[6]

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

استدل كل فريق فيما ذهب إليه بأدلة وهي كالتالي:

أدلة أصحاب القول الأول المانعين من وقف المستهلك وهو قول الجمهور:

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص265.

[2] الصاوي، بلغة السالك، ج4، ص84.

[3] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/ 2003م)، ج9، ص379.

[4] المرداوي، الانصاف، ج7، ص9-11.

[5] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/ 2005م)، ج2، ص294.

[6] المرداوي، الإنصاف، ج7، ص9-11.

استدل جمهور الفقهاء القائلين بمنع وقف المستهلك بأن الحكمة من الوقف هي الديمومة والاستمرار مع بقاء العين لتكون صدقة جارية، وهذا منتف في المستهلكات فإنها تفنى.[1]

أدلة أصحاب القول الثاني والقاضي بجواز وقف المستهلك:

استدل أصحاب القول الثاني القاضي بجواز وقف المستهلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: القياس على وقف المنافع؛ لأنها أيضا تفنى باستيفاء النفع منها.

الدليل الثاني: القياس على الأموال المنقولة؛ فهي أيضا لا تدوم طويلاً.[2]

وتعقب: على الدليلين بالفرق بين المنافع والمنقول وبين المستهلكات؛ لأن الأخير سريع الهلاك.

الدليل الثالث: عموم أدلة الوقف، فهي تشمل العقار والمنقول ووقف العين .[3]

وتعقب: بأن الحكمة من الوقف غير متحققة في المستهلكات فلم تدخل في عموم الوقف.

القول الراجح في المسألة

يترجح للباحث القول بجواز وقف المستهلكات مع إمكان الاستفادة منها.

علاقة مسألة وقف المستهلك بالابتكار

الشاهد من إيراد هذه المسألة وعلاقته بموضوع الابتكار هو جواز وقف المستهلكات الذي يفتح المجال أمام الوقف للإبداع والابتكار، ويعطي العاملين فيه آفاقاً رحبة لاستمطار صور جديدة من الوقف المبتكر، ويفتح لهم طرقاً جديدة للابتكار في ريع وأصول الوقف، وتنوعه.

[1] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت(623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: صباح بنت حسن إلياس، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1437هـ/ 2016م)، ج10، ص223؛ ومحمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي، ت: (874هـ)، بداية المحتاج شرح المنهاج، (دمشق: دار النوادر، ط1، 1433هـ/ 2012م)، ج4، ص124، والمرداوي، الانصاف، ج7، ص9-11.

[2] المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات، ج1، ص577-579.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: (671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: عبدا لله عبد المحسن التركي، (قطر: وزار الأوقاف والشؤون الاسلامية، ط1، 1434هـ/ 2013م)، ، ج1، ص578-579.

المطلب السادس: وقف الدراهم والدنانير

هل يجوز وقف النقود من الدراهم والدنانير للفقراء والمساكين أو الغارمين وغيرهم؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة وقف الدراهم والدنانير أو وقف النقود على قولين:

القول الأول: لا يجوز وقف الدراهم والدنانير وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[1]، والشافعية[2]، والحنابلة.[3]

القول الثاني: يجوز وقف الدراهم والدنانير وهو مذهب الحنفية إذا تعورف على وقفها، بأن تدفع لمن يعمل فيها، على سبيل شركة المضاربة[4]، ومذهب المالكية إذا كان للسلف[5]، ووجه عند الشافعية إذا كان يصح تأجيرها [6]، ووجه عند الحنابلة[7]، ورجحه ابن تيمية.[8]

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

استدل كل فريق فيما ذهب إليه بما يراه وجاءت الأدلة كالتالي:

دليل أصحاب القول الأول المانعين من وقف الدراهم والدنانير:

قالوا إن الدراهم والدنانير تفنى بالاستهلاك، والغرض من الوقف بقاء العين مع دوام الانتفاع، وهذا لا يتحقق في الدراهم والدنانير.[9]

وتعقب: أن الدراهم يمكن الانتفاع منها من غير أن تفنى بالإقراض أو المضاربة.[10]

---

[1] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة، ط4، 1428هـ/ 2007م)، ج3، ص51

[2] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: (476هـ)؛ المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، ط2، 1422هـ)، ج3، ص673.

[3] ابن قدامة، المغني، ج8، ص229؛ الضويان، منار السبيل، ج2، ص598.

[4] الزرقا، أحكام الأوقاف، ص61.

[5] خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/ 2008م، ج7، 281.

[6] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: (476هـ)؛ المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، ط2، 1422هـ)، ج3، ص673؛ العمراني، البيان، ج8، ص62.

[7] التغلبي، نيل المآرب، ج2، ص12؛ الضويان، منار السبيل، ج2، ص598.

[8] المرداوي، الإنصاف، ج7، ص10.

[9] ابن قدامة، المغني، ج8، ص229.

[10] المشيقح، الجامع لأحكام الوقف، ج1، ص586.

أدلة أصحاب القول الثاني المجيزين لوقف الدراهم والدنانير:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: القياس على الإجارة، حيث يجوز إجارة الدراهم والدنانير، فيصح وقفها.[1]

وتعقب: أن الأثمان ليست المقصود منها إجارتها، ولم تخلق الأثمان لأجل ذلك، فلم يصح الوقف.[2]

الدليل الثاني: إذا صح وقف ما تفنى عينه بالاستهلاك فالنقود من باب أولى.[3]

القول الراجح في المسألة

يترجح للباحث القول بجواز وقف الدراهم والدنانير لإمكانية الانتفاع به على سنن الوقف، وبقاء العين، ثم إن الوقف قائم على الخير والإحسان فالأصل فيه الحث والترغيب فيه، ويتوافق مع مقاصد الشريعة أيضا.

علاقة مسألة وقف النقود بالابتكار

إباحة وقف الدراهم والدنانير عند القائلين به يتبع ما ذكره الباحث في مسألة وقف المستهلك من حيث وجود اجتهاد لبعض الفقهاء على القول بالجواز، وعدم تقيدهم بما قاله المانعون، وهذا يدل على أنهم رأوا في الوقف مرونة وقابلية للتوسع، بما يفسح المجال أمام الابتكار فيه والإبداع.

المطلب السابع: تغيير شروط الواقف

صورة المسألة إذا ما اشترط الواقف الصرف على أسرة معينة، فهو شرطٌ صحيح، وأراد الناظر مخالفة هذا الشرط الصحيح وجعل هذه الأموال للمساكين أو غيرهم، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة تغيير شروط الواقف على عدة أقوال نذكرها مع الراجح:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة وذلك في مسائل منها:

أ- شرط الواقف عدم الاستبدال، ورأى القاضي أن المصلحة في الاستبدال.

[1] العمراني، البيان، ج8، ص62.

[2] ابن قدامة، المغني، ج8، ص229.

[3] المشيقح، الجامع لأحكام الوقف، ج1، ص585.

ب- لو شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

ج- لو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للمستحقين، فللقاضي تأجيره أكثر من سنة.

د- لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الريع على الفقراء في مسجد معين، فللناظر التصدق على فقير في غير هذا المسجد. واشترطوا لجواز مخالفة شرط الواقف أن يكون بإذن القاضي.[1]

القول الثاني: ذهب المالكية[2]، إلى جواز مخالفة شرط الواقف عند الضرورة في المنقول دون العقار.

القول الثالث: شدد الشافعية[3]، في مخالفة شرط الواقف، فلا يجوز عندهم حتى للضرورة إن كان الوقف عقاراً وأما المنقول ففي جواز تغييرها للضرورة وجهان؛ أحدهما: الجواز، والثاني: عدم الجواز.

القول الرابع: ذهب الحنابلة[4]، إلى جواز تغيير شرط الواقف للضرورة.

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

أدلة القول الأول المجيزين لمخالفة الشروط للمصلحة ما يلي:

الدليل الأول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن مالك لما بلغه أن بيت المال قد نقب[5]بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد[6]. ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بنقل المسجد من مكان إلى آخر وأبدله للحاجة وهذا هو معنى البيع[7]، وهو مخالفة لشرط الواقف.

الدليل الثاني: أنّ الواقف إذا اشترط بقاءه وصار معرضاً للانتهاء فتغيير شرطه أولى لئلا يضيع الوقف وتذهب فائدته.[8]

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج4، ص387؛ الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص53.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص90-91؛ انظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د.س)، ج2، ص487، وانظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط1، 1981)، ج7، ص340.

[3] الشيرازي، المهذب ، ج2، ص331، وص445؛ الانصاري، أسنى المطالب، ج5، ص561؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص391.

[4] ابن قدامه، المغني، ج5، ص633؛ ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج4، ص360.

[5] نقب: أي ثقب، يقال، نقبت الحائط ونحوه إذا خرقته؛ ،أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، د.ت) ، ج14، ص249.

[6] هذا الأثر اشتهر في كتب الفقهاء كالمغني، ج6، ص226.

[7] انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص226.

[8] المصدر نفسه.

الدليل الثالث: ما ورد أن عائشة رضي الله عنه قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: (بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله)[1]. ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنه أفتت شيبة الحجبي في صرف كسوة الكعبة في غير جنس الكعبة، وفي هذا مخالفة لشرط الوقف.

وتعقب: أنه قد ضعف ابن حجر العسقلاني هذه الرواية.[2]

الدليل الرابع: يجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته وجب المحافظة على معناه.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بمنع مخالفة شرط الواقف:

استدل القائلون بالمنع وهم المالكية والشافعية، بعدة أدلة.

الدليل الأول: عموم أدلة وجوب العمل بشرط الواقف.

الدليل الثاني: قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[4] ، وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشرط فيه.[5]

وتعقب: أن المقصود منه عدم تغيير أصل الوقف وليس المقصود منه عدم مخالفة شرط الواقف للضرورة.[6]

الدليل الثالث: القياس على المعتَق، فكما أنه لا يجوز بيعه؛ لأنه صار حراً، كذلك الوقف بعد صحته لا يجوز تغييره.[7]

وتعقب: القياس بالمعتَق غير مسلم؛ لأن المعتق بعد أن أدى ماعليه من المكاتبة أو أعتقه سيده صار حراً، والحر لا يباع، وليس عدم جواز بيعه متعلقاً بمنافعه، فسواءً وجدت منافعه أم لا، لا يجوز بيع الحر.

ويمكن أن يجاب عن أدلة المانعين بأننا نقول بوجوب العمل بشرط الواقف ولكن يتعذر العمل أحياناً بشرط الواقف كمسألة خراب وقف اشترط الواقف بقاءه على صفة معينة، فإذا استطعنا تغييره كي يبقى أجر الواقف سيراً على مقتضى قواعد الشريعة لكي يصل الأجر للواقف.

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، ج5، ص260 وضعف ابن حجر هذا الحديث، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، ط1، 1416هـ/ 1996م)، ج3، ص458.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص458.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6، ص226.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا: باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل، ح: (2764)، ص457.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص389.

[6] انظر: محمد المهدي، نظام النظارة على الأوقاف، (الكويت: الأمانة العامة لأوقاف الكويت، د. ط، د.ت)، ص553.

[7] ابن قدامة، المغني، ج6، ص226.

أدلة القول الثالث القائل بجواز التغيير للضرورة فهو كالقول الأول، إلا أن المبيح للتغيير هنا الضرورة وهي أولى وأقوى من المصلحة، فيمكن اعتبار دليلهما واحداً.

القول الراجح في المسألة.

القول القائل بجواز تغيير شرط الواقف عند الضرورة، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولأن تغيير شرط الواقف للضرورة أولى من تضييع الوقف، ولكن يكون التغيير عن طريق القاضي حتى لا يتلاعب الناس بالأوقاف.

علاقة مسألة تغيير شرط الواقف بموضوع الابتكار

في مراعاة هذه المسألة دور كبير في تنمية الوقف، فقد يحتاج القائمون على الأوقاف مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف، وإمكانية تغيير الشرط عن طريق القاضي يحفظ شروط الواقف، وفي نفس الوقت يفتح آفاقاً متنوعة أمام الابتكار في الوقف وتنميته. فالأصل في المسألة البقاء على شروط الواقفين وعدم التغيير إلا عند الضرورة.

فمن خلال المطالب السابقة يظهر للباحث أن الوقف عنصر قابل للتكيف مع الأوضاع الجديدة، غير جامد على حالة واحدة.

المبحث الرابع: مفهوم الوقف المبتكر وحكمه

بين الباحث مفهوم الابتكار ،كما بين مفهوم الوقف ، وفي هذا المبحث ومن خلال ما سبق سيضع الباحث تعريفا للوقف المبتكر ويبين حكمه.

المطلب الأول: مفهوم الوقف المبتكر

وصف مركز محمد بن راشد للوقف المبتكر بأنه يقوم على محورين هما الموقوف والمصرف.

فالمحور الأول: يقوم على الأصول الموقوفة بإمكانية وقف أي أصول غير تقليدية (عينية أو معنوية) تملكها المؤسسات وعدم اقتصار هذه الأصول على المباني والأراضي كما هو الحال في الوقف التقليدي.

المحور الثاني: يقوم على المصارف بعدم التقيد بالمصارف التقليدية للوقف والتركيز على الأمور التنموية للمجتمع.

ومثل للابتكار في المحور الأول بوقف طاولات المطاعم وسيارات الأجرة ووقف صفحات الصحف.....الخ.

ومثل للابتكار في المحور الثاني بوقف الأوقاف لصالح دعم الأبحاث الطبية ودعم الدورات التدريبية والمهنية التي ترفع كفاءة الأشخاص إلى غير ذلك.

فهو يتفق مع تعريف الباحث للابتكار بأنه شيء جديد، ولكنه اقتصر على ركنين من أركان الوقف وهما الموقوف والموقوف عليه فقط .[1]

ومن ذلك أيضا ما جاء في مفهوم الابتكار الوقفي ضمن بحث مقدم لمؤتمر فقه الاقتصاد الإسلامي بدبي[2]، حيث قالت الباحثة في المطلب الثالث: مفهوم الابتكار الوقفي: "فإننا نستطيع القول بأن الابتكار الوقفي يقصد به: تلك الأفكار الجديدة والأصلية التي يقصد من تطبيقها تطوير الأوقاف من حيث الأصول التي يتم وقفها، ومصاريف تلك الأوقاف، وتنظيم إدارتها ورسم سياستها لتتسع فكرة الوقف من خلال هذا الوقف من خلال هذه الأبعاد لآفاق أرحب من الوقف التقليدي وصوره المعروفة، فيكون ذلك سببا في إيجاد نظام وقفي يسبق الزمن بالتفكير في مجالات جديدة تتسع لها الأوقاف، للحصول على حلول إسلامية أصلية المبدأ والمنطلق. بل ونستطيع اقتراح رؤية مستقبلية للأوقاف لتكَّوِن خطة استراتيجية للعمل على توسيع العمل بالأوقاف تلبي حاجات المجتمعات الإنسانية كافة".

وهذا في الحقيقة شرح لمفهوم الابتكار الوقفي وليس تعريفاً للوقف المبتكر.

تعريف الوقف المبتكر

وعليه يرى الباحث أنه يمكن أن يقال بأن الوقف المبتكر هو: استحداث صور جديدة لأعيان أو منافع، وتسبيل ثمرتها وإدارته بكفاءة وفاعلية مدة وقفها وفقا لأحكام الوقف المعتمدة فقها وقانونا.

وهذا التعريف لم يسبق الباحث إليه أحد فيما يعلم .

المطلب الثاني: حكم الوقف المبتكر

باستعراض المبحث الثالث في بيان ثبات الوقف في ظل الرؤية الفقهية فإنه يتبين أن ثبات الوقف المتبادر إلى الذهن لا يمنع من تمتع الوقف بالمرونة الباعثة على الابتكار والتجديد، وهذا الأمر مستنبط من الرؤى الفقهية ، حيث تؤكد جواز إعمال المصلحة في الوقف، وجواز الابتكار فيه والتطوير حسب الأحكام الفقهية والتي تعد في الجملة أحكاماً اجتهادية،

[1] موقع مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة.
http://www.mbrgcec.ae/ar/innovative-endowment

[2] نجاة المرزوقي، الوقف المبتكر أصالة في المبدأ وضرورة الفكرة، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017م)، ص8.

مما يدل أن ثباته وبقاءه لا يتعارض مع تطويره وتحديثه. فالوقف ثابت في جوانب، قابل للتغيير والابتكار في جوانب أخرى.

أما ما ذكره الفقهاء من أن مقصود الوقف ديمومة الانتفاع فإنها –والله أعلم– داخلة تحت حيز بيان حِكَم الوقف لا عليته، وهذه الحِكَم في جملتها اجتهادية مستنبطة بالنظر، لا يمنع انتفاؤها في بعض صور الوقف؛ لأن الحِكم تتفاوت وتتعدد، وليست من العلل الشرعية المنصوصة المنضبطة التي يجب مراعاتها في الوقف. فالتعليل بالحكمة لا يجوز عند أكثر الأصوليين، وأجاز البعض إذا كانت الحكمة منضبطة كالآمدي؛ لأن الحكمة حينها تكون مساوية للعلة، وتزيد عليها بأنها هي المقصود من شرع الحكم[1]، وهذا ما لا يتحقق في الوقف، فإن الفقهاء أجازوا وقف ما لا يسرع إليه الفساد، وهذه المدة غير منضبطة، فكان الأقرب أن تكون الديمومة حكمة؛ لأن أعظم أنواع الوقف وهو العقار معرض للفناء ولو بعد حين.

ويزيد ذلك إيضاحا وتأييدا، بأن الوقف يندرج في الفقه في باب المعاملات، والمعاملات على خلاف العبادات قائمة على الإباحة والتيسير، فإذا كانت العبادات توقيفية لا يجوز الابتكار ولا التغيير فيها، فإن المعاملات تتطلب ابتكارا وابداعا وبحثا عن مواطن التيسير على الناس، ومن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[2]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :لا تفعل، بع الجمع[3] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[4]، فانتقل النبي صلى الله عليه وسلم من الصورة الممنوعة مرشدا إلى الصورة الشرعية الصحيحة، فتبين أن باب المعاملات قائم على الابتكار والبحث عن صور تخرج الإنسان عن الحرج الشرعي، والوقف من جملة المعاملات، بل من جملة المعاملات القائمة على التبرع والإحسان.

مما سبق يتبين للباحث أن الوقف المبتكر جائز من حيث الأصل العام؛ ولأنه قول لا يخالف الأحكام الفقهية لأن جميع أحكام الوقف اجتهادية، ، أما من حيث التفاصيل فيختلف بحسب تكييف صور الوقف المبتكرة ووزنها بالميزان الشرعي، لنعطي كل صورة ما يناسبها من الحكم الشرعي.

---

[1] محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، 1416هـ/ 1996م)، ج4، ص126-127.

[2] الجنيب هو الجيد من التمر، انظر: محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني، مصابيح الجامع، اعتنى به نور الدين طالب، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 1430هـ/ 2009م)، ج5، ص89.

[3] الجمع هو الرديء من التمر، انظر: الدماميني، مصابيح الجامع، ج5، ص89.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح: (2201)، ص351.

الخاتمة:

أوضحت الدراسة أن الوقف مرن في أحكامه ، قابل للابتكار في صوره، وهذا يكسبه بقاء وقوة في الواقع، على عكس ما يشاع حوله من كون أحكامه جامدة ، قليلة تطبيقاته ، ولذلك ينبغي على الاقتصاديين أن يبرزوا الوقف كأصل ركين في الجوانب الاقتصادية ، وعلى الفقهاء أن يتأملوا الصور والتطبيقات الحادثة بحيث يتم تكييفها وفق المعطيات الفقهية التي تركها علماؤنا الأجلاء، فنبرهن للعالم جمعاء آية وبرهان الشريعة الإسلامية في أحكامها التي من شانها أن تكون مُصلِحة لكل زمان ومكان ، فما يملكه المسلمون في جعبتهم من الأدوات جديرة بأن تبرز أمام العالم إبراز الواثق الموقن المعتز .

فهرس

1. الأسدي: محمد بن أبي بكر بن أحمد ، ت: (874هـ)، بداية المحتاج شرح المنهاج، (دمشق: دار النوادر، ط1، 1433هـ/ 2012م).

2. الأنصاري:أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روح الطالب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1434هـ/ 2013م).

3. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ت256 ، صحيح البخاري ،(الرياض: دار السلام للنشر، ط2 ، 1419- 1999م).

4. بصمه جي: سائر بصمه جي، الابتكار الناجح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1438هـ/ 2017م).

5. البغدادي:عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د.س).

6. التغلبي: عبد القادر بن عمر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الأردن: دار النفائس، ط3، 1436هـ/ 2015م).

7. ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د. ط، د.س).

8. الجندي:خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/ 2008م.

9. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1419هـ/ 1999م). تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

10. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط، 1423هـ/ 2003م).

11. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت).

12. الخضراء: فادية عادل الخضراء، ابتكر مشروعك، (الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ/ 2015م).

13. الدماميني:محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني، مصابيح الجامع، اعتنى به نور الدين طالب، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 1430هـ/ 2009م).

14. الرافعي:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت(623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: صباح بنت حسن إلياس، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1437هـ/ 2016م)

15. الزبيدي: حب الدين أبي فيض السيد محمد مرتض الحسيني الواسطي الحنفي، ت: (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1414هـ/ 1994م).

16. الزرقا:مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف،(عمان: دار عمار ، ط1، 1418-1998م).

17. أبو زهرة: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، د. ط، د.ت).

18. زهير: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، 1416هـ/ 1996م).

19. الزيلعي:عثمان بن محمد الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد بن محمد، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ).

20. سانو: قطب مصطفى سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط 2، 1430هـ/ 2009م).

21. شبير:محمد عثمان شبير، بحث الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، ضمن مجلة اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع.

22. الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب ت 977هـ، مغني المحتاج ، (بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1425هـ).

23. الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ت(1021هـ)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م).

24. الشنقيطي: محمد الشيباني الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك ، تقديم أحمد بن عبد العزيز آل مبارك ،(بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط2، 1995م).

25. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف ت: (476هـ)؛ المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، ط2، 1422هـ).

26. الصاوي: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،(بيروت: المدار الاسلامي ، د.ط، 2002م).

27. الضويان:إبراهيم بن محمد بن سالم الضويان، منار السبيل شرح الدليل، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، (الرياض: دار الصميعي، ط2، 1420هـ/ 1999م).

28. الطرابلسي:إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (مصر: المطبعة الأزبكية، ط2، 1902م).

29. العدوي:علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/ 2005م).

30. ابن عرفة :محمد بن محمد بن عرفة، ت: (803هـ)، المختصر الفقهي، (الإمارات: مؤسسة خلف الحبتور الخيرية، ط1، 1435هـ/ 2014م).

31. العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، ط1، 1416هـ/ 1996م).

32. العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم ، البيان شرح المهذب، ت 558هـ، اعتنى به قاسم محمد النوري،(جدة: دار المنهاج للطباعة والنشر، د. ط، د.).

33. ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: (395هـ)، معجم المقاييس في اللغة، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ/ 1994م).

34. ابن قدامة:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، العمدة في الفقه، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1433هـ/ 2012م).

35. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامه، ت: (620هـ)، المغني شرخ مختصر الخرقي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م).

36. القرافي:أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ت: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).

37. القرطبي:محمد بن أحمد بن أبي بكر ، ت: (671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: عبدا لله عبد المحسن التركي، (قطر: وزار الأوقاف والشؤون الاسلامية، ط1، 1434هـ/ 2013م).

38. الكاساني: أبوبكر بن سعود الحنفي الكاساني ، ت 587هـ، بدائع الصنائع ، حققه محمد عرفان بن ياسين، (سهارنفور: مكتبة زكريا ، ط 1، 1419- 1998م).

39. الماوردي:علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/ 2003م).

40. المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد ت 885هـ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م).

41. المرزوقي: نجاة المرزوقي، الوقف المبتكر أصالة في المبدأ وضرورة الفكرة، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017م).

42. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (لبنان: دار إحياء التراث، د. ط، د.ت).

43. المشيقح: خالد بن علي بن محمد ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 1434هـ/ 2013م).

44. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، د.ت).

45. المهدي: محمد المهدي، نظام النظارة على الأوقاف، (الكويت: الأمانة العامة لأوقاف الكويت، د. ط، د.ت).

46. الموصلي:عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة، ط4، 1428هـ/ 2007م).

47. أبو النصر: مدحت أبو النصر، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، (القاهر: مجموعة النيل العربية، ط1، 2004م).

48. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحاشية الشرواني، تحقيق: لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية، د. ط، 1989م).

49. الونشريسي: أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط1، 1981).

50. موقع مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة. http://www.mbrgcec.ae/ar/innovative-endowment